

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر فى الملاد الاجنبية	٨ دناير ١٢ ديناير	١٤ ديناير ٢٠ ديناير	٢٤ ديناير ٢٥ ديناير	٢٠ ديناير ٢٥ ديناير	١٥ ديناير ٢٠ ديناير	سنة

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخان في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبي مدير ١٠٣٤  
- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في هيئة رجال المطافئ ١٠٣٤  
قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن توقيف فرد من رجال المطافئ عن العمل . ١٠٣٤

##### وزارة المالية والتخطيط

- قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام رئيس مصلحة ورئيس مكتب . ١٠٣٤

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام

١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالرسوم الماثلة للزريبة المطبقة في موسم الحبوب الخاص بعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ١٠٣٤

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الاحتفاظ بالتعويض لتعاونيات الحبوب التى تتدخل بعمليات التصدير . ١٠٣٦

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ١٠٣٦

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلغ التسبيقات التى تدفع لمنتجى الخضر اليابسة عن غلة ١٩٦٥ . ١٠٤٤

##### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ ربيع

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل**

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .  
١٠٤٧

**وزارة التجارة**

— قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص للقيام بعمليات التموين .  
١٠٤٧

— قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين ١٠٤٨

الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء .  
١٠٤٥

— قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين ١٠٤٥

**وزارة التربية الوطنية**

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٢ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه تفويض للمعلمين المكلفين بإدارة المدارس الابتدائية .  
١٠٤٦

**مراسيم، قرارات، تعليمات****وزارة الداخلية**

**مرسومان مؤرخان في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير**

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطيب بو زيد المتصرف المدني ، نائبا لمدير الشؤون العامة بالوزارة .  
— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يوسف سطنبولى ، المتصرف المدني ، نائبا لمدير الموظفين بالوزارة .

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في هيئة رجال المطافئ**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ العرفاء التابعون لهيئة رجال المطافئ والتالية اسمائهم :

- كامل شريف ،
- العبد نكة ،
- محمد لومي ،
- محمد حورى ،
- طاهر بلقوت ،
- محمد المكي بن الشرقي ،
- الهوارى عفان ،
- مصطفى عاقب ،
- بلقاسم الامام ،
- حسين السباعى ،
- مصطفى بودحارى ،
- محمد يعقوب ،
- بارودى بن عمار ،
- حسنى عادى ،
- زبير بن عائشة ،
- بوعسرية بن عطية ،
- محمد نحال ،
- محمد بن محمد ،
- خلول الحبيب ،
- عبد القادر بو زنبيل ،
- طاهر بلعامرى ،

تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة

ليلحقوا بالهيئة الوطنية لرجال المطافئ لمدينة وهران .  
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

**قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن توقيف فرد من رجال المطافئ عن العمل**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وقف رجل المطافئ احمد مبروك عن العمل ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

**وزارة المالية والتخطيط**

**قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام رئيس مصلحة ورئيس مكتب**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد فريجات ، الكاتب الادارى من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٢١٠ ) لمهام رئيس مصلحة القضايا ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٧٠ ) بالصندوق العام لتقاعديات الجزائر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد منير مسوسي ، الكاتب الادارى من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي ٢١٠ ) لمهام رئيس مكتب من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٨٥ ) بالصندوق العام لتقاعديات الجزائر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى**

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتفلق بالرسوم الماثلة للضريبة المطبقة في موسم الحبوب الخاص بعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦**

ان رئيس الحكومة : رئيس مجلس الوزراء ،

تستلمها المنظمات المخترنة ومؤسسات البذار ، اما الجزء الذى يتحمله المشترون فيطبق على الحبوب المعاد بيعها من قبل المنظمات المخترنة ومؤسسات البذار وكذلك على الحبوب المستوردة .

ان الحبوب ذات الصفة التجارية وحبوب البذار المستبدلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ هي معفاة من الجزء الاول الموضوع على عاتق المنتجين ومن الجزء الثانى الموضوع على عاتق المشتريين .

٤ - رسم قدره ٢٠. دج يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال والذرة والارز تستلمه المنظمات المخترنة ، ويخصص مبلغ هذا الرسم ، للنفقات المعدة لتحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة وتوسيع استعمالها والانفاق على نقل الحبوب المختارة والحبوب المنتقا ، ولجزء من جانب القسم المختار المعادل لقيمة الحبوب النوعية .

٥ - رسم معادلة توازن الاعباء الخاصة بالمنظمات المخترنة وقدره : ١٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال تستلمه المنظمات المخترنة .

٦ - رسم قدره ٥٠. دج يخصص كمساهمة في نفقات خسارة وزن الحبوب الفائضة يجرى استيفاءه عن كل قنطار من القمح الصلب والشعير يسلمه المنتجون للمنظمات المخترنة .

**المادة ٢ :** يجرى فرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتحصيلها وفقا للكميات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور .

**المادة ٣ :** تحدث ضريبة تضامنية تخصص لتعويض المنظمات المخترنة التى تتحمل نفقات الفوائد على الحبوب المسلمة بالقيمة المؤجلة لبذارات ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

ان مبلغ هذه الضريبة محدد كما يلي :  
٦٠. دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،  
٣٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

تقيد هذه الضريبة كمدخول في حساب مفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .  
تحدد بقرار لاحق ، يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كميات تأدية المبالغ المقتطعة للمعنيين ويدور الرصيد الباقي بعد استعمال غلة الضريبة المذكورة اعلاه الى الموسم التالي ويخصص لنفس الغرض .

**المادة ٤ :** تحدث ضريبة التسوية لغائدة زراعة القمح الطرى ويخصص منتوج هذه الضريبة للمكافأة الاضافية على توريدات منتجي القمح الطرى الى المنظمات المخترنة وذلك وفقا للكميات التى يحددها مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب .  
ان مبلغ هذه الضريبة المحدد بدينار جزائرى واحد ، تستوفيه المنظمات المخترنة من المنتجين عن كل قنطار من

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل والمتعلق بأسعار وكميات دفع قيمة الحبوب وخرنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ المتعلق بتحديد كميات تطبيق احكام المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار وكميات دفع قيمة الحبوب وخرنها واعادة بيعها في العملات الجزائرية والصحراء ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم السوق الجزائرى للخرطال ،

- وبناء على المذكرات المؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الصادرة عن اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب الجزائرى المهني للحبوب خلال موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ باستيفاء الرسوم التالية :

١ - رسم احصاء : ٥٠. دج عن قنطار القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال والذرة والارز .

يجرى اقتطاع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهني للحبوب من قبل المنظمات المخترنة وذلك عن القيمة التى تدفع الى المنتجين او التى تدفع من المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه الى المشتريين .

٢ - رسم الطحن المستوفى لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهني للحبوب وقدره :

٧. دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد يجرى تسليمه للسوق الجزائرية .

٣ - رسم التخزين المخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل مصاريف المخزونات وقدره :

٤٠. دج عن قنطار القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستوفى رسم التخزين لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب ويتحمله المنتجون بمعدل ١٠. دج والمشترون بمعدل ٤٠. دج .

ان الجزء الذى يتحمله المنتجون يطبق على الحبوب التى

للحبوب عملا بالمرسومين المذكورين المؤرخين في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تادية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبناء على الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم تسويق الخرطال بالجزائر ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرسوم المماثلة المطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٥-١٩٦٦  
- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ الخاص بأحداث التعويض لفائدة تعاونيات الحبوب التى تتدخل بعمليات التصدير ،

- وبناء على المداولات المؤرخة فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الصادرة من اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول - اسعار الحبوب

#### القمح الطرى

**المادة الاولى :** يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطار القمح الطرى والنظيف والسليم والتجارى المنتج عام ١٩٦٥ بمبلغ ٤٠٠ ر. دج .

القمح الصلب والشعير .

ان الرصيد الدائن الذى يمكن ان يظهر بعد استعمال غلة الضريبة المذكورة اعلاه يجرى تدويره الى الموسم التالى .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الاحتفاظ بالتعويض لتعاونيات الحبوب التى تتدخل بعمليات التصدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٨ المؤرخ فى ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة المطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٩ المؤرخ فى ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الاسعار وكيفيات تادية القمح والشعير الجزائرية وخزنها واعادة بيعها فيما يتعلق بموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبعة على موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المخددة بموجبه اسعار وكيفيات تادية قيمة القمح والشعير والذرة الجزائرية وخزنها واعادة بيعها فيما يتعلق بموسم عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى مراكز الموانئ البحرية الخالية من مخازن التصفية والتحويل ان يدفع الى التعاونية التى تؤدى خدماتها لاجراء التنسيق ومزج الحبوب المخصصة للتصدير فى موسمي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ و ١٩٦٤ - ١٩٦٥ المكافآت الاضافية الخاصة بالخزن وكذلك بدفع التعويض الاجمالى الخاص بالدخول والخروج الذى يترتب لصالح مخازن التصفية والتحويل عند ما تستلم حبوبا من انتاج محلي .

**المادة ٢ :** تمول المكافآت والتعويضات المذكورة اعلاه من منتوج رسوم الخزن الذى يقبضه المكتب الجزائرى المهنى

**٥ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المكسورة :**  
فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية فان القمح المكسورة منها يجرى تحديدها بواسطة غرابال النخل رقم ٥ ( فوهة الحلقة ٢٠ مم على ٢١ مم ) .

ويجرى حساب الحبوب المكسورة لغاية ٢ ٪ على النسبة المئوية المفروضة على الشوائب الأخرى .

وعند ما تبلغ كمية الحبوب المكسورة في قسم ما نسبة تفوق الـ ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم منها أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تخفيضا قدره :

- ١ وحدة للنسبة التي تتراوح بين ٢٠.١ إلى ٥ ٪ ،
- ١٥ وحدة لما يفوق نسبة الـ ٥ ٪ ،

**٦ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المنتوشة :**

تعتبر حبة منتوشة كل حبة يبدو دون استعمال المكبرة ، تفسخ غشائها وتملص لبها الملحوظ .

ويجرى حساب الحبوب المنتوشة لغاية ٢ ٪ على النسبة المئوية المفروضة على الشوائب الأخرى .

وعند ما تبلغ كمية الحبوب المنتوشة في قسم ما نسبة تفوق الـ ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم من تلك الكمية أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تخفيضا قدره :

- ١٢٥ وحدة للنسبة التي تتراوح بين ٢٠.١ إلى ٧ ٪ ،

**٧ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المنخوبة :**

يجرى حساب الحبوب المنخوبة لغاية ١ ٪ على النسبة المئوية المفروضة على الشوائب الأخرى .

وعندما تبلغ كمية الحبوب المنخوبة في قسم ما نسبة تفوق الواحد بالمئة فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم من تلك الكمية أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تخفيضا قدره :

- ٢٠٠ وحدة للنسبة التي تتراوح بين ١٠.١ إلى ٢٠ ٪ ،

**٨ - فيما يتعلق بالحبوب الفاسدة :** ( الحلبة والثوم والطفيليات والزوان والحدقوق والسيغالير السوري ) :

- السماح بنسبة غرام واحد للمئة كغ ويجرى التخفيض على النسب التالية :

- من ١ إلى ١٠ غ ٥ وحدات ،

- من ١١ إلى ٥٠ غ ١٠ وحدات

وعلى هذا النمط تجرى اضافة التخفيض بمعدل ٥ وحدات عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠ غراما لغاية ٢٥٠ غ .

- وان التسعيرة المذكورة أعلاه تسرى كذلك على الحبوب الدابرة ضمن حدود اقصاها ١٠٠ غ عن الـ ١٠٠ كغ .

**تعريف القمح غير النظيف وغير السليم وغير التجاري**

لا يعتبر القمح الطرى نظيفا وسليما وتجاريا اذا احتوى على صفة من الصفات التالية :

- اذا كان وزنه النوعي اقل من ٦٧ كغ ،

- اذا كان معدل الرطوبة فيه يفوق الـ ١٨ ٪ ،

ويتناول هذا السعير وزنا نوعيا يتراوح بين ٧٤٥٠٠ كغ و ٧٥٥٠٠ كغ .

### الإضافات والتخفيضات

يجرى حساب الإضافات والتخفيضات وفقا للجدول الوارد فيما بعد ، وان قيمة الوحدة محسوبة على معدل الالف من السعر الاساسي للقمح الطرى وتساوى ٠.٤ دج .

#### ١ - الإضافات :

**١ - فيما يتعلق بالوزن النوعي المقدر :**

- عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٥٥١ إلى ٧٨ كغ ، يضاف ٢٥ وحدة ،
- من ٧٨.١ إلى ٨٠ كغ ، يضاف ١٢٥ وحدة ،
- من ٨٠.١ إلى ٨١ كغ ، يضاف ٥٥ وحدة ،

#### ٢ - فيما يتعلق بالجفاف :

يضاف ٥ وحدات عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٥٥٠ غ وذلك ابتداء من ١٣٤٩ ٪ من الرطوبة وما اقل ، لا تطبق هذه التسعيرة الخاصة بالإضافات عن الجفاف الا عند اعادة بيع القمح الطرية من قبل المنظمات المختزنة الى المطاحن .

#### ب - التخفيضات :

**١ - فيما يتعلق بالنقل النوعي الضعيف :**

يخفض عن كل قسم أو جزء القسم ٢٥٠ غ لكمية تتراوح بين ٧٤٤٩ كغ الى ٦٧ كغ مقدار ٢٥ وحدة .

#### ٢ - فيما يتعلق بالرطوبة :

يخفض عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٥٥٠ غ وابتداء من ١٥٠.١ ٪ من الرطوبة لغاية ١٨ ٪ مقدار ٥ وحدات ،

#### ٣ - فيما يتعلق بالشوائب المختلفة :

السماح بنسبة ١ ٪ ( عن المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها ) . تخفض ٣ وحدات عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من ١٠.١ ٪ .

#### ٤ - فيما يتعلق بالشوائب الأخرى :

( الحبوب المكسورة والحبوب الصغيرة والحبوب الرائنة والحبوب المنتشية والحبوب الغريبة المستعملة لاطعام الحيوانات والحبوب الشعناء والحبوب المؤسدة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة ) .

#### السماح بنسبة ٥ ٪ على الشكل التالي :

- ٢ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المكسورة ،
- ٢ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنتوشة ،
- ١ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،

ويجرى على كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ :

- تخفيض قدره ١٢٥ وحدة للنسب المتراوحة بين ٥٠.١ الى ١٠ ٪ ،

- وتخفيض قدره ٢٠٠ وحدة لما يفوق نسبة الـ ١٠ ٪ ،

وإذا انخفض الوزن عن الـ ٧٤ كغ يجرى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

## ٢ - فيما يتعلق بالقمح الطرى الذى تشوبه نسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة :

يحسب القمح على طريقة نوتان إذا كان مقدار هذه الشوائب على نسبة ٢٥ بالمائة على اعتبار أن هذا القمح مماثل للقمح المشموط بمعدل ١٠٠ بالمائة .

وإذا احتوى قسم ما على نسبة من القمح الطرى تفوق الـ ٢٥ من الـ ١٠٠ فيحسب القمح الطرى على حدة وتستوجب كل خسارة بالغة الـ ٥ بالمائة لتخفيض قدره ٥٠ وحدة عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ .

وعندما يحتوى قسم ما على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ في المائة فيجرى التخفيض بحرية بين البائع والمشتري . وعلاوة على ذلك ، في الحالة التى يكون فيها البائع صاحب مصنع سميد فيكون له الحق برفض القسم .

## التخفيضات المطبقة على طريقة نوتان التى تفوق رقم التعريف ١٣ والحسوبة عند اللزوم على اعتبار القمح الطرى داخلًا في الحدود المدققة أعلاه :

فتجرى التخفيضات المبينة حذاء أرقام التعريف التالية :

التعريف ١٣.١ الى ١٤ : ١٣ وحدة
التعريف ١٤.١ الى ١٥ : ١٨ وحدة
التعريف ١٥.١ الى ١٦ : ٤٥ وحدة
التعريف ١٦.١ الى ١٧ : ٦٤ وحدة
التعريف ١٧.١ الى ١٨ : ٨٥ وحدة
التعريف ١٨.١ الى ١٩ : ١١٠ وحدة
التعريف ١٩.١ الى ٢٠ : ١٣٥ وحدة
التعريف ٢٠.١ الى ٢١ : ١٦٥ وحدة
التعريف ٢١.١ الى ٢٢ : ١٩٥ وحدة
التعريف ٢٢.١ الى ٢٣ : ٢٣٠ وحدة
التعريف ٢٣.١ الى ٢٤ : ٢٦٥ وحدة
التعريف ٢٤.١ الى ٢٥ : ٣٠٥ وحدة
التعريف ٢٥.١ الى ٢٦ : ٣٤٠ وحدة
التعريف ٢٦.١ الى ٢٧ : ٣٨٠ وحدة
التعريف ٢٧.١ الى ٢٨ : ٤٢٠ وحدة
التعريف ٢٨.١ الى ٢٩ : ٤٦٠ وحدة
التعريف ٢٩.١ الى ٣٠ : ٥٠٠ وحدة
التعريف ٣٠.١ الى ٣١ : ٥٥٠ وحدة
التعريف ٣١.١ الى ٣٢ : ٦٠٠ وحدة
التعريف ٣٢.١ الى ٣٣ : ٦٥٠ وحدة
التعريف ٣٣.١ الى ٣٤ : ٧٠٠ وحدة
التعريف ٣٤.١ الى ٣٥ : ٧٥٠ وحدة

أما القمح التى يفوق تعريفها الرقم ٣٥ فيصيبها على نفس النمط تخفيض قدره ٨٠ وحدة .

عندما يكون مجموع تخفيضات النسبة الكبيرة من الحبوب الشمطانة والقمح الطرى يؤدى بسعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو دونه ، فتدفع قيمة القمح حسب سعر القمح

إذا احتوى على أكثر من ٧ ٪ من الحبوب المنتوشة والفاسدة ،

إذا احتوى على أكثر من ٢٥.٠ ٪ من الحبوب الفاسدة ،  
إذا احتوى على ١ بالالف من آفة الدائرة ،  
إذا احتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة .

## القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار القمح الصلب النظيف والسليم والتجارى لمنتوج عام ١٩٦٥ بمبلغ خمسين دج .

ويتناول هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٧٧ كغ كاملا و ٧٨ كغ كاملا .

## الاضافات والتخفيضات

يجرى حساب الاضافات والتخفيضات طبقا للجدول الوارد فيما بعد ، وعلى اعتبار ان قيمة الوحدة محسوبة على معدل الالف ( الالف ) المدور على السنتيم من السعر الاساسى للقمح الصلب وبذلك تساوى الوحدة ٥.٠ ر. دج .

## ١ - الاضافات :

### فيما يتعلق بالوزن النوعى المقدر :

تجرى الاضافة على كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ كما يلي :

من ٧٨.٠ الى ٨٢ كغ : ٣ وحدات ،
من ٨٢.٠ الى ٨٣ كغ : وحدتان ،
من ٨٣.٠ الى ٨٤ كغ : وحدة ،

### - فيما يتعلق بالنسبة الضعيفة من الحبوب الشمطانة :

القموح التابعة لطريقة نوتان ( الذى يشمل القمح الطرى المحسوب على نسبة ١٠٠ ٪ ) فيكون وضعها ما دامت النسبة القصوى فيها لا تتجاوز الـ ٢٥ ٪ على النحو التالي :

من ١٢ نزولا الى ١١.٠ تنوبها اضافة قدرها ١٣ وحدة ،
من ١١ نزولا الى ١٠.٠ تنوبها اضافة قدرها ٢٦ وحدة ،
من ١٠ نزولا الى ٩.٠ تنوبها اضافة قدرها ٣٩ وحدة ،
من ٩ نزولا الى صفر تنوبها اضافة قدرها ٥٢ وحدة ،

### - وفيما يتعلق بالنسبة المئوية الضعيفة من الشوائب المختلفة :

( المواد غير النافعة وفضلات النبات والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المنخورة )

يمنح ٣ وحدات عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ ويكون مقدرا شوائبه اقل من ١ ٪ .

## ب - الخفيضات :

### ١ - فيما يتعلق بالوزن النوعى الضعيف :

يجرى التخفيض الوارد فيما بعد على كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ على النسبة التالية :

من ٧٦.٩٩ نزولا الى ٧٦ كغ : ٥ وحدات
من ٧٥.٩٩ نزولا الى ٧٥ كغ : ٧ وحدات
من ٧٤.٩٩ نزولا الى ٧٤ كغ : ١٠ وحدات

والدقة والحدقوق (العليق) والقرنفليات وسيفاليسر  
السورى ،  
السماح ٠.٥ ٪

ويجرى تخفيض وحدة عن كل قسم أو كسور القسم البالغ  
خمسين غراما الذى يفوق مقداره السماح .

**تعريف القمح غير النظيف وغير السليم وغير التجارى :**  
لا يمكن اعتبار القمح الصلب نظيفا وسليما وتجاريا عندما  
يحتوى على الصفات التالية :

- اذا كانت نسبة رطوبته تفوق الـ ١٨ ٪
- اذا احتوى على ٢٥. ٪ من الحبوب الفاسدة ،
- اذا احتوى على اكثر من نقطة واحدة بالالف من آفة  
الدابة أو الثوم .

### الشعير

**المادة ٣ :** يحدد السعر الاساسي على الانتاج لقنطار  
الشعير أو الشعير الباكر النظيف والسليم والتجارى المنتج  
فى عام ١٩٦٥ بـ ٣٠.٢٠ دج ولم يبق تمييز بين هذين النوعين  
من الحبوب فيعنى لهما دون تفريق وصف شعير .  
ويتناول السعر المذكور اعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢  
كغ و ٤٩ كغ ٦٢.

### الاضافات والتخفيضات

ان الاضافات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي  
المشار اليه اعلاه معدة وفقا للجدول التالى :

#### ١ - عن الوزن النوعى :

- فيما يتجاوز ٦٢ كغ تكون الاضافة بنسبة ١٢.٠ دج  
عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غ .

#### ٢ - عن الرطوبة :

- فيما يتجاوز الـ ١٦ بالمئة ولغاية ١٨ بالمئة يكون التخفيض  
بنسبة ٣.٥ دج عن نصف نقطة من الرطوبة ،  
- فيما يتجاوز الـ ١٨ بالمئة ، يكون التخفيض متروكا  
لاتفاق المشتري والبائع .

#### ٣ - عن الشوائب :

١ - الشوائب الخاصة فقط بالحبوب التى لا قيمة لها  
والمواد غير النافعة ، يمنح عنها سماح قدره واحد بالمئة ،  
- من ١.٠ الى ٢ بالمئة يجرى تخفيض ٣.٥ دج  
- من ٢.٠ الى ٣ بالمئة يجرى تخفيض ٧.٠ دج  
- من ٣.٠ الى ٤ بالمئة يجرى تخفيض ١٠.٥ دج  
- من ٤.٠ الى ٥ بالمئة يجرى تخفيض ١٤.٠ دج  
- من ٥.٠ الى ٦ بالمئة يجرى تخفيض ١٧.٥ دج  
- من ٦.٠ الى ٧ بالمئة يجرى تخفيض ٢١.٠ دج  
- فيما يزيد على بالمئة يجرى التخفيض بصورة حرة  
بين المشتري والبائع .

الطرى مع تطبيق الجدول الخاص بالقمح الطرى .

**٤ - فيما يتعلق بالشوائب المختلفة : ( المواد غير النافعة ،  
الفصلات النباتية ، الحبوب الفاسدة ، الحبوب التى لا قيمة  
لها والحبوب المنخورة ) السماح ١ ٪ ،**

وكل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تبلغ نسبة شوائبه  
١.٠ ٪ يصيبه تخفيض قدره ٣ وحدات .

**٥ - فيما يتعلق بالشوائب الاخرى : ( الحبوب المكسورة  
والحبوب الصغيرة ، والحبوب الرانعة والحبوب الغريبة  
المستعملة للحيوانات ، وحبوب القمح الصلب الشقراء لون  
احمر ثابت - والحبوب المشعثة والحبوب المرؤوسة والحبوب  
المنخوبة والحبوب الملسوعة ) .**

السماح : ١٢ ٪ ( منها ٣ ٪ حد اقصى للحبوب المكسورة  
و ٤ ٪ حد اقصى للحبوب المرؤوسة

ويجرى التخفيض عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غ  
على النسبة التالية :

- ١٥ وحدة للنسبة المتراوحة بين ١٢.٠ الى ١٥ ٪ ،
- ٢٠ وحدة للنسبة التى تفوق الـ ١٥ ٪ ،

**٦ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المكسورة :**

يجرى استعمال المنخل الحديد ذى الثقوب القائمة الزوايا  
بقياس ٢٠ x ٢٠ مم وذلك بهزه فقط افقيا .

ثم يجرى ترتيب الحبوب المنخولة على ثلاثة اقسام :  
- الحبوب الصغيرة التى تخلط مع المجموعة دون تخفيض ،  
- الحبوب المكسورة ،

- الحبوب الضعيفة والتى يجرى قبولها وفقا للقواعد  
التي تعدها المحطة المركزية لتجارب حبوب البذار فى الحراش  
ويجرى من ثم ضمها مع الشوائب الاخرى ( ينظر المقطع ٥ )  
لغاية ٣ ٪ تدخل الحبوب المكسورة فى حساب النسبة المئوية  
الخاصة بالشوائب الاخرى ،

وعندما تتجاوز نسبة الحبوب المكسورة فى قسم ما مقدار  
٣ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتسرى عليها التخفيضات  
التالية :

عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ

- من ٣.٠ الى ٥ ٪ : ١ وحدة ،

- من ٥ ٪ فأكثر : ١٥ وحدة ،

**٧ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المرؤوسة :**  
لغاية ٤ ٪ تحسب الحبوب المرؤوسة على نسبة الشوائب  
الاخرى .

عندما تتجاوز نسبة الحبوب المرؤوسة مقدار ٤ ٪ فيجرى  
حسابها على حدة وتسرى عليها التخفيضات التالية :

- عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ١ كغ .

- من ٤.٠ الى ٥ ٪ : وحدة

من ٥ ٪ فأكثر : وحدتان

**٨ - فيما يتعلق بالحبوب الفاسدة : ( الثوم والحلبة**

**١ - الإضافات الناتجة عن الجفاف :**

فيما يقل عن الـ ١٥ ٪ / يجرى اضافة ٢٤ ر. دج عن كل قسم تبلغ رطوبته ٥٠ ٪ .

**٢ - التخفيضات الناتجة عن الرطوبة : (نفقات التجفيف)**

١ - بالنسبة للعلاقات التي تقوم بين المنتجين والمنظمات المخترنة ( يطبق التخفيض على وزن الحبوب بعد حسم البلب الذي يتجاوز الـ ١٥٥ ٪ ) كما يلي :

— من ١٦٠.١ الى ٢٠ ٪ / يجرى تخفيض ٢٥ ر. دج عن كل ٥٠ ٪ / من الرطوبة ،

— من ٢٠.١ الى ٣٥ ٪ / يجرى تخفيض ٠.٨ ر. دج عن كل ٥٠ ٪ / من الرطوبة ،

— ما يتجاوز الـ ٣٥ ٪ / يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشتري والبائع .

والمنظمات المخترنة حق رفض الذرة التي تحتوى على نسبة رطوبة تفوق الـ ٢٥ ٪ .

**ب - عن الذرة التي تعيد المنظمات المخترنة بيعها :**

يجرى حساب التخفيضات المتعلقة بها وفقا للجدول الوارد بالمادة الاولى ١ والثانية ب من المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بسعر الذرة وكيفيات دفع قيمتها وخزنها واعادة بيعها لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

٣ - الشوائب والحبوب المكسورة او المسوسة والمتعفنة والفملة او المتوشة :

— السماح عن الشوائب ١ ٪ .

فيما يزيد على ذلك يكون التخفيض معادلا ٤٠ ٪ / دج عن كل نقطة او كسور النقطة .

— الحبوب المكسورة : التخفيض ٣ ٪ / عن الحبوب التي تنزلق من المنخل ذى الثقوب المستديرة بقطر قياسه ٥ ر. مم . فيما يزيد على ذلك يخفض ١٦ ر. دج عن كل نقطة او كسور النقطة .

— الحبوب الفاسدة والمتعفنة او المتوشة : مقدار السماح ٢ ٪ ،

فيما يزيد على ٢ ٪ / ولغاية ٥ ٪ / يكون التخفيض معادلا لـ ٢٠ ر. دج كل نقطة او كسور النقطة .

وفيما يزيد على ٥ ٪ / يجرى التخفيض بصورة حرة بين المشتري والبائع .

**الحبوب المسوسة بفعل الحشرات :**

السماح بنسبة ٣ ٪ . وفيما يزيد على الـ ٣ ٪ / ولغاية الـ ١٠ ٪ / يجرى تخفيض ١٠ ر. دج عن كل نقطة او كسور النقطة .

وفيما يزيد على الـ ١٠ ٪ / يجرى تعيين التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشتري والبائع .

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على حبوب الذرة المشككة والمسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» التي يجوز الاتفاق على سعرها بصورة حرة بين المشتري والبائع .

ب - الحبوب الغريبة المستعملة للبهائم بما فيها القمح ، يمنح عنها سماح ٢ ٪ .

— ومن ٢٠.١ الى ٣ بالمئة يجرى تخفيض ٢٠ ر. دج

— من ٣٠.١ الى ٤ بالمئة يجرى تخفيض ٤٠ ر. دج

— من ٤٠.١ الى ٥ بالمئة يجرى تخفيض ٦٠ ر. دج

— من ٥٠.١ الى ٦ بالمئة يجرى تخفيض ٨٠ ر. دج

— من ٦٠.١ الى ٧ بالمئة يجرى تخفيض ١٠٠ ر. دج

فيما يزيد عن ٧ بالمئة يجرى التخفيض بصورة حرة بين المشتري والبائع .

**الخرطال**

**المادة ٤ :** يحدد السعر الاساسي على الانتاج لقنطار الخرطال التنظيف والسليم والتجارى والمنتج عام ١٩٦٥ بـ ٣٠٢٠ دج .

ويتناول السعر المذكور اعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٤٧٥٠٠ و ٤٨٤٩٩ كغ .

**الاضافات والتخفيضات :**

ان الاضافات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه معدة وفقا للجدول التالي :

**١ - عن الوزن النوعي :**

— فيما يزيد على ٤٨٤٩ كغ يجرى اضافة ٠.٩ ر. دج عن كل قسم او كسور القسم البالغ ٥٠٠ غ ،

— فيما يقل عن ٤٧٥٠ كغ يجرى تخفيض ٠.٩ ر. دج عن كل قسم او كسور القسم البالغ ٥٠٠ غ .

**( ٢ ) عن الشوائب :**

مقدار السماح ٢ ٪

ويجرى التخفيض عن كل قسم او كسور القسم البالغ كيلوغراما واحدا كما يلي :

— من ٢٠.١ الى ٧ ٪ / ٣٠ ر. دج .

وفيما يزيد على ٧ ٪ / يجرى التخفيض حرا بين المشتري والبائع .

**الذرة**

**المادة ٥ :** يحدد السعر على منتج قنطار الذرة بحبوب نظيفة وسليمة وتجارية من منتج عام ١٩٦٥ بمبلغ ٣٥ دج . ويتناول هذا السعر نسبة من الرطوبة تتراوح بين ١٥ ٪ و ١٥٥ ٪

وفي حال تقديم الذرة بقشرتها فتقع نفقات تفريتها على عاتق المنتج ويتم تحديد ثقل القشر المحول لثقل حبوب الذرة حين استلام كل كمية .

**الاضافات والتخفيضات :**



## العنوان الثانى

## الرسوم والاشتراكات والمكافآت والاداء والتخزين ونظام اعادة

## البيع

**المادة ٦ :** ان تسليمات الحبوب المنتجة فى عام ١٩٦٥ يجرى تسديدها للمنتجين على اساس الاسعار المعينة بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا المرسوم .

— وعلى اساس التعديلات ، مع مراعاة جدول الاضافات والتخفيضات المنصوص عليها بالعنوان الاول من هذا المرسوم ،

— وعلى الاضافات المحتملة على مكافآت الصيانة الفلاحية — وعلى التوقيصات التى تجرى على جزء من ضريبة التخزين ومبلغ الرسوم المترتبة على عاتق المنتجين .

**المادة ٧ :** خلافا لمقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم ، ان الحبوب التى تقتطع على عنوان الاجرة النوعية من قبل اصحاب المطاحن والخبازين الذين يقومون باستبدالها وتسليمها لمنظمة مخترنة فانه يجرى تسديدها بتمامها على اساس سعر الحقل وذلك بتخفيض جزء من رسم التخزين ومبلغ من الرسوم المترتبة على عاتق المنتجين .

**المادة ٨ :** يستوفى عن كل قنطار من الحبوب التى تستلمها منظمات التخزين ومؤسسات البذار الرسوم التالية :

## ١ - رسوم القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال :

يستوفى عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالى قدره ٢٠٠ دج وذلك يشمل :

— الرسوم المترتبة على عاتق المنتجين وهى :

— رسم الاحصائية البالغ ٥٠ دج لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

— رسم قدره ٢٠ دج مخصص لتحسين انتاج البذور واشاعة استعمالها .

ب - رسم التوازن الذى تتحمله المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار البالغ ١٠ دج عن القنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية لاجراء معادلة الاعباء المترتبة على عاتق المنظمات المختزنة والمنصوص عليها بالمادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليوسنة ١٩٥٩ .

وعلاوة على ذلك يستوفى جزء من رسم التخزين المترتب على المنتجين وقدره ١٠٠ دج .

## ٢ - رسوم القمح الطرى والخرطال المترتبة على عاتق المنتجين :

— رسم التضامن بعنوان موسم حراثة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ وقدره ٣٠ دج .

## ٣ - رسوم القمح الصلب فقط المترتبة على عاتق المنتجين :

— رسم خيسان الثقل وقدره ٥٠ دج .

— رسم التوازن لصالح انتاج القمح الطرى وقدره

١٠٠ دج .

— رسم تضامن بعنوان موسم الحراثة لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ وقدره ٦٠ دج .

## ٤ - رسوم الشعير فقط المترتبة على عاتق المنتجين :

— رسم خيسان الوزن وقدره ٥٠ دج .

— رسم التوازن لصالح انتاج القمح الطرى البالغ ١٠٠ دج .

— رسم التضامن بعنوان موسم حراثة عام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ وقدره ٣٠ دج ،

## ٥ - عن الذرة :

يستوفى عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالى قدره ٧٠ دج على القنطار يتحمله المنتجون ويشمل :

— رسم الاحصائية وقدره ٥٠ دج لصالح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

— رسما قدره ٢٠ دج مخصصا لتشجيع انتاج البذور واشاعة استعمالها .

وعلاوة على ذلك يستوفى الجزء الخاص برسم التخزين المترتب على عاتق المنتجين وقدره ١٠٠ دج .

**المادة ٩ :** تؤدى المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار مباشرة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وحسب الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما يلى :

## ١ - عن جميع الحبوب التى تستلمها :

الرسوم المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا المرسوم .

الضرائب المترتبة على التسليمات المنصوص عليها بالمادة ٧ من المرسوم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليوسنة ١٩٥٩ .

## ٢ - عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها او المحولة للتشغيل :

ان الجزء الخاص برسم التخزين المترتب على عاتق المشغلين هو الجارى تحديده بمبلغ ٤٠ دج بموجب الرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ ( ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ) .

**المادة ١٠ :** يؤدى المزارعون الذين يقومون بالبذر فى نهاية الموسم الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ على جميع بيعوات الحبوب ، الرسوم المترتبة على عاتق المنتجين المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا المرسوم وكذلك الجزء الخاص برسم التخزين المترتب على عاتق المشغلين .

**المادة ١١ :** ان فرق اعادة البيع المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليوسنة ١٩٥٩ قد عين بـ ٣٠ دج للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال .

**المادة ١٢ :** ان نسبة الزيادات التى يجرى تقريرها فى كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن

التعويضات	الاداءات	المدة
٢٠.٧		من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٥
١٨٩		من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٥
١٧١		من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥
١٥٣		من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥
١٣٥		من ١ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥
١١٧		من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٥
٩٩		من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥
٨١		من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥
٦٣		من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥
٤٥		من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥
٢٧		من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٦
٩		من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٦
٩٠		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦
٧		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦

والتصلة بحفظ الحبوب حددت عن كل خمسة عشر يوما لكل قنطار كما يلي :

- ٢٠. دج عن القمح الصلب ،

- ١٨. دج عن القمح الطرى ،

- ١٨. دج عن الشعير والخرطال ،

- ٢٢. دج الذرة .

**المادة ١٣ :** تجرى في كل خمسة عشر يوما تطبيق زيادة على اسعار الحبوب عند الانتاج الجارى تعيينها بالمواد ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ وه من هذا المرسوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ الواردة فيما بعد وذلك عن طريق مكافآت الصيانة الفلاحية على نسب معادلة للاضافات التى تطبق كل شهرين على الاسعار المحددة بالمادة ١٢ السابقة .

**المادة ١٤ :** وبالنسبة للقمح والشعير والخرطال فتطبق عليها اضافات الاسعار والمكافآت الخاصة بالصيانة الفلاحية ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

على انه خلال القسم الثانى من شهر غشت وقسمى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥ لا تؤدى اية مكافأة على الصيانة عن كميات القمح والشعير المسلمة من قبل المنتجين .  
وبالنسبة لتسليمات القمح التى تجرى ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٦٥ فانه يجرى تحديد نسب المكافآت الخاصة بالصيانة الفلاحية على اساس ان بدء تحققها يقع في ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

يجرى حساب مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بكميات الشعير والخرطال المسلمة ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على السعر المحدد على اعتبار ان تاريخ صرفها يقع في ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ بعد حسم ثمن قسمى الشهر .  
توقف مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بكميات القمح والشعير والخرطال التى يجرى تسليمها ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١٥ :** تطبق ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الزيادات التى تجرى في كل شهرين بالنسبة للذرة .  
لا تطبق المكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بالذرة الا من يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويتوقف ادائها عن التسليمات التى تجرى ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١٦ :** ان الزيادات التى تجرى في كل شهرين على سعر اعادة بيع القمح الطرى المنصوص عليه بالمادة ١٢ من هذا المرسوم والائلة الى تحديد سعر انواع الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ على اساس ٢٠.٧ دج عن كل قنطار من القمح .

مع مراعاة القطع المتقدم وبغية تيسير التغطية العادية لنفقات الخزن الى اصحاب المطاحن وتمويل مخزونهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الشروط النظامية بتسليم او دفع الاداءات والتعويضات المترتبة عن كل قنطار من القمح المحول للتشغيل من اصحاب المطاحن المذكورين وفقا للجدول التالي :

التعويضات	الاداءات	المدة
٤٥		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٦
٦٣		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٦
٨١		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦
٩٩		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦
١١٧		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٦
١٣٥		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٦
١٥٣		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦
١٧١		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦
١٨٩		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦
٢٠.٧		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦

**المادة ١٧ :** ان الزيادات التى تطبق في كل شهرين على سعر اعادة بيع القمح الصلب المنصوص عليها بالمادة ١٢ من هذا المرسوم والائلة الى تحديد سعر انواع السميد تبقى مطبقة مدة موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ على اساس ٢٠.٣ دج لقنطار القمح .

مع مراعاة القطع المتقدم وبغية تيسير التغطية العادية لنفقات الخزن الى صناع السميد وتمويل مخزونهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الشروط النظامية بتسليم او دفع الاداءات المترتبة على كل قنطار من القمح المحول للصنع من قبل الصناع المذكورين وفقا للجدول التالي :

التعويضات	الاداءات	المدة
٢٣٠		من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٥
٢١٠		من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٥
١٩٠		من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥
١٧٠		من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥
١٥٠		من ١ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥
١٣٠		من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٥

يخفض هذا التمويض الى ٢٥ ر. دج عند ما تشتري الحبوب من قبل المخزن حسب الكيفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور.

( ٢ ) ان نسبة المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحن وصناع السميد طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور محددة كما يلي :

#### الى اصحاب المطاحن :

— ٢٥ ر. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة خمسة عشر يوما .

— ٥٥ ر. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة قسمي الشهر .

#### الى صناع السميد :

— ٣ ر. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة خمسة عشر يوما ،

— ٦ ر. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة قسمي الشهر .

( ٣ ) ان نسبة المكافآت الممنوحة لشاغلي الشعير والذرة طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المشار اليه اعلاه محددة بالقنطار كما يلي :

— ٢٥ ر. دج عند ما تتجاوز المخزونات معدل الصنع الوسطي بمدة ١٥ يوما ،

— ٥٥ ر. دج عند ما تتجاوز المخزونات معدل الصنع الوسطي بمدة قسمي شهر .

( ٤ ) ان نسبة المكافاة الاضافية الممنوحة للمنظمات المختزنة عن الذرة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور قد حددت بـ ٢٥ ر. دج للقنطار ويوقف اداء المكافاة الاضافية عن المخزونات والمنصوص عليها بهذا المقطع ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١٩ :** يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب من ناتج رسوم التخزين المنصوص عليها بالمادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

١ - الى مخازن التصفية والنقل ( اتخاذ التعاونيات الفلاحية ) عن حبوب الانتاج المحلي :

المكافآت الاضافية للتخزين وكذا التعويضات الاجمالية للوارد والصادر على النسب المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨ السابقة .

ويجوز كذلك منح هذه المكافآت والتعويضات لمنظمات تخزين تابعة لمنطقة الميناء مكلفة عند اللزوم بتنسيق حبوب التصدير وذلك عند ما يكون الميناء المنوه عنه غير تابع للاتحاد التعاوني الخاص بالتصفية والنقل .

٢ - الى مخازن التصفية والنقل والمنظمات المختزنة عن الحبوب المستوردة المكلفة بها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب :

التعويضات	الاداءات	المدة
	١٠ ر.	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥
	٩ ر.	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥
	٧ ر.	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥
	٥ ر.	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥
	٣ ر.	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٦
	١ ر.	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٦
١٠ ر.		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦
٣ ر.		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦
٥ ر.		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٦
٧ ر.		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٦
٩ ر.		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦
١٠ ر.		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦
١٣ ر.		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٦
١٥ ر.		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٦
١٧ ر.		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦
١٩ ر.		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦
٢١ ر.		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦
٢٣ ر.		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦

**المادة ١٨ :** ان نسب المكافآت الاضافية والتعويضات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل يجرى تحديدها لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ كما يلي :

( ١ ) - المكافآت الاضافية المؤداة الى المنظمات المختزنة عن الحبوب المصنفة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور عن القنطار وفي كل خمسة عشر يوما .

#### عن القمح :

— ٢ ر. دج عن المدة الواقعة بين ١ غشت سنة ١٩٦٥ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— ٣ ر. دج عن المدة الواقعة بين ١ مارس سنة ١٩٦٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— ٤ ر. دج عن الكميات المدورة لما بعد ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

#### عن الشعير والخرطال :

— ٢ ر. دج عن المدة الواقعة بين ١ غشت سنة ١٩٦٥ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— ٤ ر. دج عن جميع الكميات المدورة لما بعد ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

#### عن الذرة :

— ٢ ر. دج عن طيلة مدة التخزين ،

ب - ان نسبة التعويض الاجمالي للوارد والصادر من القمح والخرطال والذرة محددة بـ ٥٠ ر. دج عن كل قنطار ،

تعود لهم بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

- عن كل قنطار من القمح الصلب : ٥٠٠ دج ،
- عن كل قنطار من القمح الطرى : ٤٣٧ دج ،
- عن كل قنطار من الشعير : ٤١٤ دج .

**المادة ٢٧ :** تؤدى المنظمات المختزنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير او الذرة من محصول سنة ١٩٦٥ التى يعاد بيعها ما عدا الذرة قبل ١ غشت سنة ١٩٦٥ وبالنسبة للذرة التى يعاد بيعها قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، مكافأة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار معادلة للزيادة التى تضاف كل شهرين على السعر المطبق فى زمن اعادة البيع . تعتبر التسليمات الجارية الى مخازن التصفية والنقل تزداد على الكميات الخاضعة للرسوم التعويضية المذكورة اعلاه .

**المادة ٢٨ :** تتلقى المنظمات المختزنة ( ما عدا اتحاديات التعاون الفلاحي للتصفية والنقل ) عن مخزونات الحبوب المنتجة من محصول سنة ١٩٦٥ المحتفظ بها يوم الـ ١٥ و آخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤ المكافآت التعويضية التالية :

- ١٩٠ دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- ٢٢٠ دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- ١٨٠ دج عن كل قنطار من الشعير والخرطال ،
- وذلك حتى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ،
- ٢٢٠ دج عن كل قنطار من الذرة ،
- وذلك لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢٩ :** يعمد وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الى اصدار قرار مشترك يحدد بموجبه عند اللزوم التدابير التنظيمية الاخرى المقتضية .

**المادة ٣٠ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢١ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلغ التسيقات التى تدفع لمنتجي الخضر اليابسة عن غلة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق

بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى الهنى للحبوب ،

- مكافأة اضافية عن التخزين بمعدل ٢٠٠ دج عن كل قنطار ،

- مكافأة اجمالية عن الوارد والصادر والذى يحدد بـ ٣٠ دج عن كل قنطار .

**المادة ٢٠ :** ان الجزء الحاصل من فرق اعادة البيع المخصص للمكتب الجزائرى الهنى للحبوب عن تسليمات الحبوب الجارية مباشرة اليه طبقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ يحدد بـ ٦٥ دج عن القمح والشعير والخرطال والذرة .

**المادة ٢١ :** يؤذن خلال موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ لمنتجي الحبوب باجراء المبادلة عن الحبوب العادية بحبوب البذار وذلك مع المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار .

يجرى تطبيق الاعفاءات من الاعباء والرسوم المحدثة بالمادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ فى حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب المسلمة من النوع العادى لقاء ١٠٠ كغ من حبوب البذار .

**المادة ٢٢ :** ان الرسوم المقررة على القمح المذكورة فى المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم قابلة للتطبيق على القمح غير السليمة وغير التجارية .

**المادة ٢٣ :** ان مقتضيات هذا المرسوم قابلة للتطبيق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٥ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ومن ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الذرة .

**المادة ٢٤ :** تؤدى مكافأة قدرها ٢ دج للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى المنتج عام ١٩٦٥ والذى يجرى تسليمه منهم الى المنظمات المختزنة قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ . يقتطع مبلغ هذه المكافأة من موارد رسم التوازن المخصص لفائدة انتاج القمح الطرى .

يعمد مدير المكتب الجزائرى الهنى للحبوب الى تحديد كيفيات تأدية هذه المكافأة لذوى الحقوق .

**المادة ٢٥ :** تؤدى للمنظمات التى تحتفظ بمخزونات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير العائدة للمنظمات المختزنة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ او بمخزونات الذرة العائدة لهذه الاخيرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، مكافأة تعويضية تحدد كما يلي :

- عن كل قنطار من القمح الصلب : ٢٨٠ دج ،
- عن كل قنطار من القمح الطرى : ٥٦٠ دج ،
- عن كل قنطار من الشعير : ٣٢٠ دج ،
- عن كل قنطار من الذرة : ٢٨٠ دج .

ينتفع كذلك من التعويض المذكور اعلاه الخاص بالحبوب المختزنة المستوردون الذين يحتفظون بالحبوب المستوردة للجزائر .

**المادة ٢٦ :** يتلقى الصناعيون عن مخزونات الحبوب التى

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ لمفعول القرار المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن وقف السيد ابن شاعة يوسفى القاضي بالمحكمة الابتدائية بسكرة عن ممارسة مهامه بدون مرتب .

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ينتدب ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ السيد حنفي حسن ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، والمنتدب سابقا بالادارة المركزية لوزارة العدل ، لمهام بالنيابة العامة لدى المحكمة العليا .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد نور الدين بغدادى ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ، لمدة عام واحد ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ ، ليكون تحت تصرف وزير الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى ) .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ وضع السيد سعدى ايت عيسى في حالة عطلة طويلة الامد لمدة ستة اشهر ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بدون قطع المرتب .

### قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد عبد الله حسن مديرا لادارة السجون بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عبد الله حسن ، امضاء جميع العقود والقرارات والقرارات باسم وزير العدل حامل الاختام ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

— وبناء على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مبلغ التسبيقات التى تدفع للمنتجين فى مقابل تسليمهم الخضر اليابسة عن غلة ١٩٦٥ يحدد كما يلى :

— العدس : ٥٥٠٠ دج للقطار

— الحمص : ٥٠٠٠ دج للقطار

— اللوبياء البيضاء اليابسة : ٧٠٠٠ دج للقطار

— الجلبان اليابس : ٣٠٠٠ دج للقطار

— الفول : ٣٠٠٠ دج للقطار

— الفويل : ٢٠٠٠ دج للقطار

ومن المعلوم ان هذه التسبيقات خاصة بالخضر السليمة الخالصة التجارية المحمولة على نفقة بائعيها الى غاية مخازن المؤسسات الخازنة .

وفيما يخص الخضر اليابسة غير السليمة وغير الخالصة وغير التجارية فانها ستتحمل تخفيضا احتياطيا ، يناقش الطرفان مقداره ، و فى حالة عدم الاتفاق عليه ستحدده مؤسسات الوصاية .

**المادة ٢ :** سيكون لكل منتج يدفع الخضر اليابسة ، حساب وقتي يمكن تصفيته مع اعتبار الاضافات والتخفيضات كما هي معينة اثناء تحديد السعر النهائي للعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والجلبان والفول والفويل .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء**

\* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد شعبان ذيب ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعلمة ، بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد القادر كاتب مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عبد القادر كاتب ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٢ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه تعويض للمعلمين المكلفين بادارة المدارس الابتدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٩٣ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص بالمعلمين التابعين لتخطيط الدراسة بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن للمعلمين بصفة مؤقتة وانتقالية ، في حالة عدم وجود مدرسين ، أن يكلفوا بتسيير مدارس ابتدائية .

**المادة ٢ :** يتقاضى المعلمون المكلفون بادارة المدارس الابتدائية ، زيادة على المرتب والتعويضات من كل نوع التى يستفيدون منها فى سلكهم الاصلى ، تعويضات عن الوظيفة غير قابلة للاقتطاع لفائدة المعاش وذلك حسب المعدلات الشهرية المبينة فى الجدول التالى :

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد فائدى مديرا للتشريع والوثائق بوزارة العدل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد احمد فائدى ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد احمد الدراجى مديرا للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد احمد الدراجى ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

مدرسة ذات قسمين	مدرسة ذات ثلاثة او اربعة اقسام	مدرسة ذات خمسة الى تسعة اقسام	مدرسة ذات عشرة اقسام فاكثر
٣٣ دج	٥٣ دج	٧٣ دج	١٠٣ دج

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) الذى يخضع كل عملية تمويل للترخيص ،  
ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ترخص شركة فانتور وير ( ش م ) للقيام بعمليات تمويل المنتجات البترولية على وجه البيع للسفن البحرية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) الذى يخضع كل عملية تمويل للترخيص ،  
ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ترخص شركة البترول ب ب ( BP ) للقيام بعمليات تمويل المنتجات البترولية على وجه البيع للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بومدين**

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة**

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ، ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ ، لمهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة التى كان يمارسها السيد احمد بن على الشريف .

## وزارة التجارة

**قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص للقيام بعمليات التمويل**

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) الذى يخضع كل عملية تمويل للترخيص ،  
ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ترخص الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية «طوبال» للقيام بعمليات تمويل المنتجات البترولية على وجه البيع ، للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ ( ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،  
— وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ترخص شركة البحر الابيض المتوسط للوقود للقيام بعمليات تموين المنتجات البترولية على وجه البيع للسفن البحرية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

**قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القاضي بانتداب السيد فضيل بو عياد لمهام مدير الادارة العامة بوزارة التجارة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد فضيل بو عياد ، مدير الادارة العامة بأن يمضى باسم وزير التجارة :

— التعليمات والمناشير ،  
— العقود الفردية الخاصة بالموظفين باستثناء القرارات ،  
— التعهدات بالاعتمادات التى تقل عن ٢٠.٠٠٠ دج باستثناء الاعانات ،

— اوامر وسندات الدفع ،

— الاوراق الثبوتية للمصاريف ،

— التفويضات بالاعتمادات ،

وذلك من حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القاضي بانتداب السيد مصطفى سلالى لمهام مدير التجارة الخارجية بوزارة التجارة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد مصطفى السلالى مدير التجارة الخارجية ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات ، باسم في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن انتداب السيد عبد العزيز عمارى لمهام مدير التجارة الداخلية بوزارة التجارة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عبد العزيز عمارى مدير التجارة الداخلية ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير التجارة وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

**نور الدين دلسي**